مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

إعادة التّكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية

Legal recharacterization of facts befor the first instance criminal court

د. محمد الطاهر رحال
doudourahal@gmail.com
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة- الجزائر

تاريخ الإرسال: 06-02-2019 تاريخ القبول: 29-04-2019

الملخـــص:

إنّ إعادة التّكييف القانوني للوقائع إجراء يهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، وذلك بإعمال النّص الملائم الذي ينطبق على الوقائع المحالة على محكمة الجنايات الابتدائية بصورة قانونية، وهو إجراء واجب ومخوّل لها، اقتضته اعتبارات موضوعية وأخرى إجرائية، لاسيّما احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويتجلّى أثر إعادة تكييف الوقائع على النّطاق العيني للدّعوى الجزائية، في أن هناك حالات يسمح فيها لمحكمة الجنايات الابتدائية بإعادة التّكييف دون المساس بالوقائع المحالة بها الدّعوى، وهناك حالات أخرى يحظر عليها اتّخاذ مثل هذا الإجراء. كما يترتّب على إعادة التّكييف عدم جواز إجراء المحاكمة على نفس الأفعال ثانيةً ولو بتكييف قانوني جديد، ووجوب عرض هذا التّكييف على الدّفاع وإصدار الحكم بناءً عليه.

الكلمات المفتاحية: التّكييف القانوني؛ إعادة التّكييف القانوني؛ الوصف القانوني؛ النّطاق العيني للدّعوى الجزائية؛ التّجنيح القضائي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

Abstract:

The legal recharacterization of facts is a procedure which aimes to make a correct application of the law, via using the appropriate text which is applicable upon the deferred facts to the first instance criminal court. It is a compulsory procedure and the criminal court is given this prerogative on the basis of objective and procedural considerations, particularily the observance of the principle of legality of offences and sanctions.

The effect of recharacterization of facts upon the material scope of the criminal action is apparent, in some cases where the first instance criminal court is allowed to recharacterize without modifying the facts deferred to it. But in some specific cases, the criminal court is not ollowed to take this procedure. And among other effects of recharacterization, the fact that it is inadmissable to proceed to a trial on the some acts a second time even whith a new legal recharacterization, and the law requires that the defence must be informed about this recharacterization and the judjement should be formulated on this basis.

Keywords: legal characterization; legal recharacterization; legal description; the material scope of criminal action; judiciary misdemeanouring.

المقدمـــة:

إنّ التّكييف في المواد الجنائية موضوع قانوني بحت من أهم وأعقد المواضيع سواء من النّاحية العلمية أو العملية، وإن كان يغلب عليه الطّابع العملي، إذ يعدّ جوهر العمل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

القضائي ودعامة من دعائمه الأساسية، فضلا عن كونه آلية لضمان تطبيق مبدأ الشّرعية الجنائية.

والتّكييف ليس بالأمر الهيّن والميسور في جميع الأحوال، إذ أنّه المحكّة الرّئيسة والخطيرة في نفس الوقت التي يتقرّر بموجبها مصير الدّعوى الجزائية إمّا بإدانة المتّهم عن التّهمة أو التّهم المنسوبة إليه أو تبرئته منها، فهو عماد الأحكام القضائية وقوامها.

ويوصف التّكييف بأنّه نشاط ذهني يتطلّب بذل جهد من قبل القائم به واعتماده بدرجة كبيرة على المنطق القانوني، وهو إجراء أوّلي حاسم لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، فما من دعوى تعرض على القاضي الجنائي إلّا ووجد نفسه ملزما بضرورة إعطاء الواقعة الإجرامية المعروضة أمامه تكييفها القانوني بغية تطبيق القانون عليها تطبيقا سليما.

والنّقطة المحورية التي تطرح على بساط البحث بخصوص التّكييف، هي مسألة إمكانية إعادته أو تغييره بعد اعتماده من مختلف الجهات القضائية سواء كانت جهات اتّهام كالنّيابة العامة، أو جهات تحقيق كقاضي التّحقيق وغرفة الاتّهام، وكذا جهات الحكم بمختلف درجاتها، وإن كانت محكمة الجنايات وبالأخص الابتدائية هي التي تهمّنا في هذا الموضوع، بصفتها درجة أولى للتّقاضي في مواد الجنايات، التي أطلق عليها المشرّع الجزائري هذا الاسم بموجب القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017[1]، كما أقرّ هذا القانون درجة ثانية للتّقاضي هي محكمة الجنايات الاستئنافية، وهي ليست

[1]– القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438ه الموافق 27 مارس 2017م المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، السنة الرابعة والخمسون، المؤرخة في أول رجب عام 1438ه الموافق 29 مارس2017م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

محل دراستنا في هذا المقام، وهذا كلّه تماشيا مع التّعديل الدّستوري لسنة 2016[1]، والذي كرّس مبدأ التّقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

وتبرز أهمّية إعادة التّكييف القانوني بالنّسبة للسّياسة الجنائية من حيث كونه إجراء لا يقلّ شأنا عن التّكييف في حد ذاته، لاسيّما فيما يتعلّق بإضفاء التّكييف السّليم على الواقعة الإجرامية وتجسيده في الحكم القضائي، إذ هو واجب يكتسي دورا فعّالا ومباشرا في إرساء التّطبيق الصّحيح للقانون على الوقائع.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إعادة التّكييف القانوني يصطدم مع مبدأ تقيّد المحكمة بنطاق الدّعوى الجزائية لاسيّما النّطاق العيني منه، هذا الأخير الذي يعدّ من أهم المبادئ الجوهرية في الإجراءات الجزائية وضمانة من الضّمانات المهمّة لحماية حقوق المتّهم من التعدّي عليها، فضرورة الإحاطة بذلك تستلزم بحث هذا الموضوع.

أمّا بخصوص هدف البحث فيكمن في تسليط الضّوء على أوجه الخلل والقصور الذي يشوب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص مسألة إعادة التّكييف القانوني للوقائع، وتوضيح كيفية تعامل محكمة الجنايات الابتدائية مع هذا الإجراء، وكذا بيان موقف المحكمة العليا الجزائرية من هذا الإجراء.

[1]– راجع المادة 160 فقرة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 07 مارس سنة 2016م، والتي تنص على أنّه:' 'يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

فما مضمون إعادة التّكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية؟ وما مدى أثره على النّطاق العيني للدّعوى الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تمّ اعتماد المنهج الوصفي التّحليلي لعرض جزئيات هذا الموضوع، والتي تحتاج وصف مواضع معيّنة، وتحليل النّصوص القانونية وكذا الاجتهادات القضائية والتّعليق عليها.

ولاستظهار جوانب هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم الدّراسة إلى مبحثين: نتناول في **المبحث الأول** مفهوم إعادة التّكييف القانوني للوقائع، في حين نخصّص **المبحث الثاني** لأثر إعادة التّكييف القانوني للوقائع على النّطاق العيني للدّعوى الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم إعادة التّكييف القانوني للوقائع

إنّ التّكييف مسألة يتوقّف عليها معرفة القانون الواجب التّطبيق[1]، غير أنّ هناك مسألة أخرى لا تقلّ أهمّية عن سابقتها، وهي في نفس الوقت مرتبطة بها وكنتيجة حتمية لها، ويطلق عليها "إعادة التّكييف القانوني". وللوقوف على مفهوم إعادة التّكييف القانوني للوقائع، فإن الأمر يقتضي منّا التطرّق لمضمونه (**المطلب الأول**)، ثم بعدها الاعتبارات المبرّرة له (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مضمون إعادة التّكييف القانوني للوقائع

إنّ معالجة هذا المطلب تتطلّب منّا تناول تعريف إعادة التّكييف القانوني للوقائع (**الفرع الأول**)، ثم بعدها تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (**الفرع الثاني**).

[1]– Abdelmadjid Zaalani Eric Mathias, la responsabilité pénale, Berti éditions, Alger, 2009, p104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

الفرع الأول: تعريف إعادة التّكييف القانوني للوقائع

سنقوم في هذا الفرع ببيان التّعريف التّشريعي لإعادة التّكييف القانوني أوّلا، ثم تعريف الفقه القانوني الجنائي له ثانيا، وأخيرا التّعريف القضائي لهذا الإجراء.

أولا– التّعريف التّشريعي لإعادة التّكييف القانوني:

بالرّجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات لا نجد نصّا واحدا يعرّف إعادة التّكييف القانوني، وإنّما اكتفى المشرّع باستخدام مصطلحات متعدّدة ضمن النّصوص المتناثرة، والتي لها نفس المعنى، منها: "الوصف المغاير"، "التّكييف المختلف"، "الوصف القانوني المخالف"، "تعديل الوصف القانوني"، وربّما مردّ ذلك الرّغبة في المحافظة على دور المشرّع في سن القوانين، إضافة إلى كون مسألة التّعاريف من اختصاص الفقه والقضاء. وكل ذلك لم يمنع المشرّع الجزائري من نصّه صراحة على سلطة محكمة الجنايات في إعادة التّكييف القانوني الوارد في قرار الإحالة، وذلك بموجب المادة 306 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية جزائري[1] بقولها: "فإذا خلص من المرافعات أنّ واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمّنه حكم الإحالة تعيّن على الرّئيس وضع سؤال أو عدّة أسئلة احتياطية".

ثانيا– تعريف الفقه القانوني الجنائي لإعادة التّكييف القانوني:

لقد تولّى الفقه القانوني الجنائي مسألة تعريف إعادة التّكييف القانوني؛ حيث وردت تعريفات كثيرة بخصوص هذا الإجراء، وغالبا ما تصبّ في نفس المنحى، لكنّنا

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ الموافق ل 10 يونيو 1966م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

سنكتفي بذكر اثنين منها فقط، لكون المقام لا يتّسع لذكرها جميعا، مع إيراد التّعريف الرّاجح لهذا الإجراء.

وهناك من عرّف إعادة التّكييف بأنّه: "سبر أغوار الواقعة لردّها إلى النّص القانوني المنطبق عليها".

يتّضح من خلال هذا التّعريف أن القاضي الجنائي عندما تعرض عليه الدّعوى الجزائية يبحث الوقائع المطروحة عليه، فإذا تبيّن ثبوت وقوعها ونسبتها إلى المتّهم، فإنّه يردّها إلى القانون لمعرفة هل هذه الوقائع معاقب عليها جنائيا من عدمه؟ فإذا توصّل إلى أنّها معاقب عليها حدّد اسمها، بالقول أنّها جريمة سرقة أو جريمة قتل...الخ[1].

كما ورد تعريف آخر لإعادة تكييف الواقعة بأنّه: "ردّها إلى النّص القانوني الواجب التّطبيق عليها".

وحسب هذا التّعريف، فإن عمل القاضي الجنائي هو إعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصّحيح، وله في سبيل ذلك أن يختار المادّة القانونية المتناسبة مع الوقائع دون أن يغيّر شيئا من الوقائع الثّابتة في الدّعوى[2].

وبتمعّن وتحليل هذين التّعريفين بخصوص إعادة التّكييف القانوني، نجد أن الحد الأدنى في تعريفه هو: "رد الواقعة إلى النّص القانوني الواجب التّطبيق عليها".

ولعلّ التّعريف الرّاجح لهذا الإجراء مقتضاه: "أن تعطي المحكمة لهذه الواقعة تكييفها الصّحيح على اعتبار أن المحكمة أقدر من النّيابة العامّة على إنزال الوصف

[1]– عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص946.

[2]– ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص ص103–104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

القانوني الصّحيح على هذه الوقائع، ومثل هذه السّلطة تتقرّر للمحكمة حتى ولو كان الوصف القانوني الذي أسبغته على الوقائع هو الوصف الأشد".

يتبيّن من مضمون هذا التّعريف أن إعادة التّكييف القانوني هو تعديل المحكمة الاسم القانوني للواقعة، فلا يتضمّن إدخال ظرف آخر في الوصف الجديد لم يكن موجودا بالأصل، وهو واجب على المحكمة بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثّابتة في الدّعوى[1]، بغض النّظر عن طبيعة الوصف القانوني الجديد الذي تمّ إضفاؤه على الوقائع، حتى ولو كان أشدّ من الوصف القانوني السّابق.

ثالثا– التّعريف القضائي لإعادة التّكييف القانوني:

وبالرّجوع لقضاء المحكمة العليا الجزائرية تمّ العثور على اجتهاد قضائي أورد فيه تعريفا لإعادة التّكييف القانوني مؤدّاه: "تغيير الوصف إجراء يقتضي إعادة تكييف الواقعة وإعطاءها الوصف الصّحيح دون إدخال على الواقعة الأصلية أي ظرف آخر غير موجود في الوصف القديم"[2].

ويبدو من خلال هذا الاجتهاد القضائي أن تعريف إعادة التّكييف القانوني يصبّ في نفس منحى التّعريف الفقهي الرّاجح المذكور أعلاه، لاسيّما فيما يتعلّق بتعديل المحكمة الاسم القانوني للواقعة وعدم إدخالها ظرف آخر في الوصف الجديد لم يكن

[1] – محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص108.

[2] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 25111، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1981 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص211.).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

موجودا بالأصل في الوصف القانوني القديم، إذ ليس هناك ما يمنع المحكمة من اتّخاذ هذا الإجراء ما دام من صميم وظيفتها.

وبهذا فإن المحكمة العليا الجزائرية، ونتيجة احتكاكها المستمر بما يدور في ساحات المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، أدركت الحاجة الملحّة لاتّخاذ إجراء إعادة التّكييف القانوني للوقائع، والعلّة من ذلك مردّها عدم تقييد القاضي الجنائي بالتّكييفات السّابقة للوقائع من ناحية، والبحث عن التّكييف القانوني الذي يناسب الوقائع المحالة عليه، وذلك بتطبيق القانون عليها تطبيقا سليما من ناحية ثانية.

الفرع الثاني: تمييز إعادة التّكييف القانوني عن المفاهيم المشابهة له

ارتباطا بموضوع إعادة التّكييف القانوني نودّ أن نسلّط الضّوء على مفاهيم أخرى تتشابه وتتداخل معه لدرجة يصعب معها التّمييز بينه وبين هذه المفاهيم، وبما أنّنا تطرّقنا لتعريفه سابقا، سنكتفي في هذا الموضع ببيان المفهوم المقابل لهذا الإجراء ومحاولة إبراز أوجه الاختلاف بينه وبين هذه المفاهيم، بدءً بالتّكييف القانوني، فتعديل التّهمة، وأخيرا التّجنيح القضائي.

أولا– تمييز إعادة التّكييف عن التّكييف القانوني:

يقصد بالتّكييف القانوني: "بيان حكم القانون، أو ما يقوم به القانون عندما يقرّر أن واقعة معيّنة تشكّل جريمة محدّدة، كما يتضمّن تحديد طبيعة هذه الجريمة (جناية، جنحة أو مخالفة)، أو نموذج الفعل أو النّموذج القانوني للجريمة"[1].

ومن هنا يعدّ التّكييف القانوني أحد أشكال تطبيق القانون، هدفه الكشف على النّموذج القانوني الواجب التّطبيق على الواقعة[1]. والحقيقة أن التّكييف القانوني يقتضي

[1]– محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص30.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

البحث في طيات وقائع الدّعوى الثّابتة للتحقّق من توافر الشّروط أو القيود أو العناصر التي يتطلّبها القانون، مع بذل جهد في تفهّم معاني ألفاظ القانون، حتى يرد فهم الواقع في الدّعوى إلى فهم حكم القانون في هذا الواقع[2].

وبهذا فالاختلاف بسيط بين التّكييف القانوني وإعادة التّكييف القانوني، فالأول عملية المطابقة بين الواقعة ونص التّجريم[3]، أمّا الثّاني فهو إعادة لنفس العملية الأولى، أي أنّه ضرب من ضروب المطابقة أو التّكييف الذي يمثّل عملا قانونيا صرفا، بل يجب على المحكمة القيّام به لكونه من صميم وظيفتها[4].

ثانيا– تمييز إعادة التّكييف القانوني عن تعديل التّهمة:

يقصد بتعديل التّهمة بأنّها: "إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التّهمة وصفها القانوني الصّحيح الذي ترى أنّه أكثر انطباقا على الوقائع الثّابتة، بما يقتضيه ذلك – حتما– من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التّكليف بالحضور، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التّحقيقات الأوّلية أو النّهائية أو المرافعة في الجلسة".

---

[1]–Philippe Bonfils, La qualification pénale des faits, Presses universitaires, Aix- Marseille, 2013, p23.

[2]– عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 –2011، ص170.

[3]– يونس بن أحمد المشيقح، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية – دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي–، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص127.

[4]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص235.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

ويختلف إجراء إعادة التّكييف القانوني عن تعديل التّهمة، في أن إعادة التّكييف هو تغيير في الاسم فحسب مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت بها الدّعوى، أو بعد استبعاد بعضها، لكن دون أيّة إضافة أخرى، أي أنّ إعادة التّكييف هو استبدال نص بنص آخر دون المساس بالوقائع، في حين أن تعديل التّهمة في الواقع هو تحوير في كيانها في واحد أو أكثر من عناصرها، يكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدّعوى، وتكون التّحقيقات قد شملتها[1].

ثالثا– تمييز إعادة التّكييف القانوني عن التّجنيح القضائي:

يقصد بالتّجنيح القضائي تحريف الوقائع؛ بحيث تخضع لتكييف جنحي بدلا من التّكييف الجنائي الذي تخضع له أصلا[2]. ويتميز إعادة التّكييف القانوني عن التّجنيح القضائي من زاويتين:

1– من حيث المضمون:

إنّ التّجنيح القضائي هو التّغاضي عن الظّروف المشدّدة أو استبعاد بعض الظّروف المادّية أو المعنوية أو غض النّظر عن الوصف الأشد (التّعدّد المادّي أو المعنوي)، ويقدّم المتّهم للمحاكمة عن الوصف الأخف أمام محكمة الجنح، أي تغيير الوصف الحقيقي للفعل وإحلال وصف آخر أخف محلّه[3].

---

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة عشر، 1979، ص525.

[2]– بالضياف خزاني، "أنواع التجنيح القضائي وطرقه"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 24، مارس 2013، ص43.

[3]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص239–240.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

بخلاف إعادة التّكييف القانوني الذي مفاده إعطاء الواقعة المنسوبة إلى المتّهم تكييفها الصّحيح، سواء أدّى ذلك إلى تحميل المتّهم بوصف ذي عقوبة أخف من الوصف الأصلي أو ذي عقوبة مساوية للوصف الأصلي أو من وصف أخف إلى أشدّ، وكل ما في الأمر أنّه يلزم تنبيه المتّهم في حالة الوصف الأشدّ[1].

2– من حيث الغاية:

إنّ التّجنيح القضائي يرمي إلى سرعة الفصل في الدّعوى الجزائية والتّقليل في التّكلفة[2] وتبسيط الإجراءات، بدلا من الإجراءات الطّويلة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، والتّخفيف عن كاهل هذه الأخيرة فتتفرّغ للجرائم الأكثر خطورة، ومراعاة قساوة عقوبة بعض الجنايات، فتتمّ إحالة المتّهم إلى محكمة الجنح كي تقضي فيها بعقوبة الجنحة[3]، في حين أن الغاية من إعادة التّكييف القانوني هو التزام المحكمة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثّابتة في الدّعوى، وبغض النّظر عن طبيعة الوصف الجديد[4].

المطلب الثاني: الاعتبارات المبرّرة لإعادة التّكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 2010، ص697.

[2]–Corine Renault-brahinsky, Procédure pénale, Lextenso éditions, Paris, 10e édition, 2009, p44.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص369.

[4]– محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص235.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

هناك اعتبارات تكتسي أهمّية بالغة بالنّسبة لإعادة التّكييف أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فقد يكون نتيجة اعتبارات موضوعية (**الفرع الأول**)، كما قد يكون راجعا لاعتبارات إجرائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاعتبارات الموضوعية لإعادة التّكييف القانوني للوقائع

إنّ إعادة التّكييف القانوني يجد مبرّره الموضوعي الأساسي في احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أولا، فضلا عن كونه قد يتّخذ نتيجة استخدام القاضي الجنائي سلطته في التّفسير ثانيا.

أولا– احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

إن إجراء إعادة التّكييف القانوني يجد أساسه في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]؛ حيث أن محكمة الجنايات الابتدائية مكلّفة بأن تمحّص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبّق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، طالما لم يتضمّن تعديلها إسناد واقعة مادّية أو إضافة عناصر جديدة، حتى ولو كان الوصف الصّحيح هو الأشدّ، أو إذا استلزم الأمر وصف التّهمة بوصف آخر مخالف لما ورد في قرار الإحالة، أو تطبيق مادّة قانونية أخرى خلاف المادّة التي طلب الاتّهام معاقبة المتّهم بموجبها، فليس لها إذن أن تقضي بالبراءة في دعوى قدّمت لها بوصف معيّن إلّا بعد

[1]– نصّت على هذا المبدأ المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386ه الموافق 11 يونيو 1966م بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقّق من أنّها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب[1].

وبهذا فاحترام مبدأ الشّرعية يقتضي من محكمة الجنايات الابتدائية ألّا تتجاهل تطبيق القانون في أي نص من نصوصه وفي أي وصف من أوصافه، وأن تعلن إرادة المشرّع في الواقعة المعروضة عليها[2].

ثانيا– استخدام محكمة الجنايات الابتدائية سلطتها في التّفسير:

عندما تتصدّى محكمة الجنايات الابتدائية للفصل في واقعة معيّنة وتتطلّب تطبيق نص من نصوص قانون العقوبات، فيتعيّن عليها أن تبحث عن النّص القانوني الذي ينطبق تماما على واقعة الدّعوى، وقد يكون هذا أمرا ميسورا، إلّا أن الأمور لا تسير دائما على هذا النّحو البسيط، فقد يحدث تنازع بين نصّين أو أكثر على واقعة واحدة، أو قد يكون هناك غموض في النّص القانوني، وحينئذ يجب على المحكمة أن تحلّ هذا التّنازع أو الغموض عن طريق الفحص الدّقيق والتّفسير السّليم للنّصوص الجنائية للتوصّل إلى النّص الذي ينطبق تمام المطابقة على الواقعة[3]، وعدم التوسّع في التّفسير، وإنّما التزام التّفسير الضّيق عند إعمال النّص على الواقعة.

ونتيجة لاستخدام محكمة الجنايات الابتدائية سلطتها في التّفسير بإمكانها إعادة التّكييف القانوني للوقائع[4].

---

[1]– عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ص946–947.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981، ص1032.

[3]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص126.

[4]– محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص270.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

الفرع الثاني: الاعتبارات الإجرائية لإعادة التّكييف القانوني للوقائع

تعود الاعتبارات الإجرائية لإعادة التّكييف القانوني للوقائع إلى عدم تقيّد محكمة الجنايات الابتدائية بالتّكييف المرفوع به الدّعوى، أو اختلاف وجهات نظر القضاة في تقدير الواقعة أو في تفهّم نصوص القانون، أو الخطأ في التّكييف القانوني للواقعة من جهات التّحقيق، وتعجيل الفصل في الدّعوى الجزائية.

أولا– عدم تقيّد محكمة الجنايات الابتدائية بالتّكييف القانوني المحالة به الدّعوى الجزائية:

لا تتقيّد محكمة الجنايات الابتدائية في نطاق مبدأ الشّرعية إلّا بما نصّ عليه القانون، أمّا التّكييف القانوني الذي ترفع به الدّعوى الجزائية فهو مؤقّت، ويمثّل نقطة قانونية تخضع لسلطة قضاة محكمة الجنايات الابتدائية وتقديرهم، فمن واجبهم أن يتحقّقوا بدقّة في مدى صحّة التّكييف المقترح من طرف النّيابة العامّة وقضاة التّحقيق[1]، فعلى الرّغم من أن هؤلاء القضاة مقيّدين بالوقائع المحالة عليهم، فليس معنى ذلك أنّهم يلتزمون بالتّكييف القانوني السّابق، بل يجب عند نظرهم الدّعوى المعروضة عليهم بتطبيق القانون على الأفعال تطبيقا صحيحا بعد تمحيصهم لجميع الأوصاف والتّكييفات التي تنطبق عليها[2].

ثانيا– اختلاف وجهات نظر القضاة في تقدير الواقعة أو في تفهّم نصوص القانون: قد يقع إعادة التّكييف القانوني للفعل المسند للمتّهم نتيجة مجرّد خلاف بين

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص171–172.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص170.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

وجهات نظر القضاة في تقدير الوقائع مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها، كأن يحال المتّهم على محكمة الجنايات الابتدائية بصفته شريكا في قتل عمد، فترى المحكمة أنّه في الحقيقة فاعل أصلي وتقضي عليه على هذا الأساس بعد إجابتها بالنّفي على السّؤال الرّئيسي المطروح حسبما ورد في منطوق قرار الإحالة[1].

كما قد يحصل تغيير التّكييف القانوني نتيجة اختلاف فهم القضاة للنّص القانوني، كأن تكيّف بجنحة الإغراء واقعة إرسال كتاب إلى أنثى في ظرف مغلق به عبارات خادشة للحياء، في حين أن المادة 347 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها توافر عنصر العلانية[2].

ثالثا– خطأ جهة التّحقيق في التّكييف القانوني للواقعة:

إنّ تخويل محكمة الجنايات الابتدائية سلطة إعادة التّكييف القانوني للواقعة المطروحة أمامها، قد يكون نتيجة اعتقادها بكونه مشوبا بعيب من عيوب التّكييف وقعت فيه الجهة القضائية السّابقة، كخطأ جهة التّحقيق، ولا تثريب عليها إن استعملت سلطتها في إعطاء الوقائع تكييفها الصّحيح[3].

والخطأ في التّكييف القانوني هو: "عدم رد الواقعة إلى أصل نص القانون الواجب التّطبيق".

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 25111، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1981 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص210.).

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 48298، الصادر بتاريخ 07 جوان 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص216. (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص210).

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص234–235.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

ويكون مصدر الخطأ في التّكييف القانوني دائما الإخلال بضوابط التّكييف، بأن يدخل القاضي في هذا التّكييف عنصرا دخيلا عليه أو يستبعد منه عنصرا لازما، سواء كان ذلك متّصلا بالرّكن المادّي أو المعنوي، أو يعتبر الحكم واقعة معيّنة تصلح لأن تكون ركنا في النّموذج القانوني للجريمة أو لا تصلح على خلاف الحقيقة[1]. وممّا لا شكّ فيه أن في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ أنّه لا يحقّ للقاضي الجنائي تحت ذريعة التّكييف أن يضفي على الواقعة تكييفا يخالف قواعد التّجريم والعقاب.

وغالبا ما يحدث هذا عندما تقوم جهة التّحقيق بالفهم الخاطئ للمعاني المجرّدة في القاعدة القانونية (النّص القانوني)، وفي المعاني المجرّدة في المفاهيم الواقعية غير القانونية (الخطأ في الواقعة)، وهذا الخطأ يمسّ واقعية التّقدير القانوني، وقد ينتج الخطأ في عملية المطابقة بين الواقعة والنّص القانوني[2]، مثل: إسباغ وصف الجناية على الواقعة مع أنّها جنحة.

رابعا– تعجيل الفصل في الدّعوى الجزائية:

لعلّ من أهم الاعتبارات العملية التي تخوّل محكمة الجنايات الابتدائية سلطة إعادة التّكييف القانوني تعجيل الفصل في الدّعوى الجزائية وحسمها من دون تأخير أو إبطاء، وتفادي بدء الإجراءات من جديد، إذ يكون في استطاعتها أن تسبغ على الأفعال تكييفها الصّحيح، نظرا لأنّ تقيّد المحكمة بالوصف القانوني المرفوعة به الدّعوى يحتّم عليها التوقّف عن الفصل فيها وإعادتها من جديد إلى النّيابة العامّة في حال تبيّن لها عدم صحّة التّكييف المحالة به الدّعوى إليها، ممّا يترتّب عليه تعطيل الفصل في الدّعوى[3].

[1]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص392.
[2]– يونس بن أحمد المشيقح، المرجع السابق، ص ص252– 253.
[3]– محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السابق، ص121.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

المبحث الثاني: أثر إعادة التّكييف القانوني للوقائع على النّطاق العيني للدّعوى الجزائية

إن بحث هذه المسألة المهمّة يستلزم بطبيعة الحال أن نعرف مضمون النّطاق العيني للدّعوى الجزائية بصفة مختصرة دون إدراجه في عنوان مستقل خاص به، لكون المقام لا يتّسع لشرحه من ناحية، ولكونه سيفصّل في أغلب جزئيات وعناصر الموضوع اللّاحقة من ناحية ثانية.

ومن القواعد المقرّرة جزائيا قاعدة تقيّد المحكمة بوقائع الدّعوى المرفوعة إليها؛ حيث أن محكمة الجنايات الابتدائية لا يحقّ لها أن تحكم في أيّة دعوى لم تقدّم بالطّرق القانونية، والمتمثّلة في قرار الإحالة النّهائي الصّادر عن غرفة الاتّهام في مواد الجنايات (المادة 197 قانون إجراءات جزائية المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المذكور سابقا)، كما تنظر هذه المحكمة في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمرتكبة من طرف أشخاص بالغين (المادتان 248 فقرة01 وفقرة 02، والمادة 249 قانون إجراءات جزائية المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 17–07). وهذه القاعدة تملي على محكمة الجنايات الابتدائية أن لا تتجاوز حين النّظر حدود الوقائع التي أسندت للمتّهم في الدّعوى المعروضة عليها، باستثناء جرائم الجلسات التي ترتكب في جلسة محكمة الجنايات، حيث منحها القانون حق التّصدّي لها والفصل فيها (المواد 567 وما بعدها قانون إجراءات جزائية جزائري).

ولهذا قيل بأنّ الدّعوى الجزائية بالنّسبة للوقائع عينية، واستنادا لهذه القاعدة يبطل حكم المحكمة التي تدين المتّهم بتهمة لم تكن الدّعوى مرفوعة عليه أمامها بواقعتها، وذلك بسبب كونها قد خالفت قاعدة جوهرية من قواعد الإجراءات الجزائية – قاعدة تقيّد المحكمة بوقائع الدّعوى–، تلك القاعدة التي تتعلّق بالنّظام العام، لأنّها ترتبط بولاية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

المحكمة بالحكم في الدّعوى، والبطلان المتقدّم يمكن التمسّك به في أيّة مرحلة تكون عليها الدّعوى[1].

وبالتّالي، فإن المقصود بالتقيّد بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية ينصرف إلى مفهوم الواقعة وأن الأخير ينصرف إلى معنى الجريمة، ومن ثمّ تدخل أركانها في التّقييد دون النّص الذي يعاقب عليها أو ما يلحقها من عناصر تبعية كالظّروف، ممّا يعني أنّ الواقعة هي الجريمة مجرّدة من الظّروف المقترنة بها مهما كان نوعها سواء كانت ظروف موضوعية أو ظروف شخصية، ذلك أنّ المشرّع لا يمكن أن يعاقب إلّا على الجريمة[2].

ومضمون النّطاق العيني للدّعوى الجزائية وإن كان يبدو للوهلة الأولى بأنّه أمر ميسور نظريا، إلّا أنّه قد يثير مشاكل جمّة عمليا في تطبيقه، كما أنّه يحتاج إلى تحديد ضوابطه، خصوصا وأن محكمة الجنايات الابتدائية تملك في بعض الأحيان إجراء بعض التّعديلات الطّفيفة وغير الجوهرية على وقائع الدّعوى، فضلا عن سلطتها في إعادة التّكييف القانوني لهذه الوقائع فيما لو تبيّن لها مجانبته للصّواب[3]، غير أنّ هذه السّلطة ليست مطلقة بل هناك قيود ترد عليها، وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التطرّق لحدود إعمال سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في إعادة التّكييف القانوني للوقائع (**المطلب الأول**)، ولكون اتّخاذ إجراء إعادة التّكييف القانوني يترتّب عليه جملة من النّتائج، ممّا يقتضي منّا أيضا وجوب تناولها بما يخدم الموضوع (**المطلب الثاني**).

---

[1]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة–، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص ص 104–105.

[2]– محمد نجم جلاب، منتظر فيصل المشعل، "حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع– دراسة مقارنة–"، مجلة جامعة ذي قار، العراق، المجلد 11، العدد3، أيلول 2016، ص180.

[3]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص111.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

المطلب الأول: حدود إعمال سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في إعادة التّكييف القانوني للوقائع

إنّ دراسة هذا المطلب تقتضي منّا بيان إعادة التّكييف غير المتعارض مع تقيّد محكمة الجنايات الابتدائية بالنّطاق العيني للدّعوى (**الفرع الأول**)، وذلك المتعارض مع تقيّدها بالنّطاق العيني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إعادة التّكييف غير المتعارض مع تقيّد محكمة الجنايات الابتدائية بالنّطاق العيني للدّعوى

تتجلّى سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في إسباغ التّكييف القانوني السّليم على الواقعة، إمّا بتغييرها الوصف القانوني للواقعة دون تعديل التّهمة، أو إعادتها التّكييف القانوني باستبعاد ظروف أو عناصر الجريمة، وأخيرا إضافة الظّروف المشدّدة، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أولا– تغيير محكمة الجنايات الابتدائية الوصف القانوني للواقعة دون تعديل التّهمة:

تقوم محكمة الجنايات الابتدائية بفحص الواقعة المرفوعة بها الدّعوى الجزائية، لتتوصّل إلى كون هذه الواقعة تشكّل جريمة أم أنّها تجرّدت من هذا التّكييف، فإذا تبيّن لها أنّها جريمة أعطتها اسمها القانوني استخلاصا من الأوراق والمناقشات التي تمّت أمامها دون المساس بالأفعال التي أقيمت بها الدّعوى[1].

[1]– محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السابق، ص154.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 306 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية بقولها: "فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمّنه حكم الإحالة تعيّن على الرّئيس وضع سؤال أو عدّة أسئلة احتياطية".

يتّضح من نص هذه المادة أنّه متى تبيّن من المرافعات أن الجناية لا تحمل الوصف القانوني الذي تضمّنه قرار الإحالة، وإنّما يمكن أن توصف بوصف مغاير، كظهور ظرف مشدّد أو ظروف مخفّفة أثناء المرافعات لم يتضمّنها قرار الإحالة من شأنها تغيير الوصف القانوني للواقعة، فمثلا يتعلّق السّؤال الرّئيسي بالقتل العمد "هل المتّهم مذنب لارتكابه القتل العمد"، ونتيجة للمرافعات ظهرت أدلّة تفيد غير ذلك فيطرح الرّئيس سؤالا احتياطيا بجانب السّؤال الرّئيسي حول الوقائع يتعلّق بالضّرب المفضي إلى الموت؛ بحيث يمكن الإجابة بالنّفي عن السّؤال الأوّل وبالإيجاب عن السّؤال الثّاني[1].

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بذلك في إحدى قراراتها كالآتي: "يحقّ لرئيس محكمة الجنايات، طرح سؤال أو عدّة أسئلة احتياطية قصد إعادة التّكييف، إذا تبيّن من المرافعات، أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمّنه قرار الإحالة"[2].

وبهذا فإن كل من التّشريع والقضاء الجزائري يجيزان حق محكمة الجنايات الابتدائية في تغيير الوصف القانوني للوقائع، ولكن شريطة أن يتمّ ذلك إبّان المرافعات، وأن يتمّ طرح سؤال احتياطي متعلّق بالوصف القانوني الجديد المضفى على الوقائع.

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص ص282–283.

[2]– المحكمة العليا، قرار رقم 430866، صادر بتاريخ 2006/11/22 (مذكور بمؤلف: نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصّا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص202).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

وحق محكمة الجنايات الابتدائية في تغيير الوصف القانوني للوقائع لا يعتبر استثناءً على مبدأ تقيّدها بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية، ذلك أن الوظيفة الأصلية للمحكمة هي تفسير القانون وتطبيقه، فالتّطبيق يقتضي بداهة أن تتناول المحكمة الوقائع التي ترد إليها لتدخلها تحت وصف معيّن من أوصاف القانون، أي أن تقوم بعملية "إعادة التّكييف القانوني"[1].

ومن قبيل سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة دون تعديل التّهمة إعادة الوصف من جناية إلى جناية مع الإبقاء على طبيعة الجريمة، أو إعادة الوصف من جناية إلى جنحة أو مخالفة، وكذلك إعادة التّكييف من جنحة إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة أو من مخالفة إلى مخالفة أخرى والفصل فيها، وهذا بصدد نظرها القضايا المرتبطة بالجنايات المعروضة أمامها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتّهام (المادة 248 ف1، ف2 قانون إجراءات جزائية المعدّل والمتمّم بموجب القانون 17–07).

ومثال ذلك أيضا، إذا تبيّنت محكمة الجنايات الابتدائية أن الواقعة المعروضة أمامها ليست إحداث عاهة مستديمة (المادة 264 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية) ولكنّها شروع في القتل، فمن حقّها أن تضفي على الواقعة اسمها القانوني الصّحيح الذي منحه إيّاها المشرّع.

ثانيا– إعادة محكمة الجنايات الابتدائية التّكييف القانوني باستبعاد عناصر أو ظروف الجريمة:

إنّ إعادة التّكييف القانوني للواقعة المسندة إلى المتّهم لا يكون دائما وليد اختلاف في تقدير النّص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، وإنّما قد يكون نتيجة استبعاد

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص508.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

بعض الوقائع أو الظّروف المتعلّقة بالجريمة الأصلية إذا لم يثبت لمحكمة الجنايات الابتدائية وقوعها أصلا، أو إذا لم تثبت نسبتها إلى المتّهم[1]، وذلك كلّه في إطار إعمال سلطتها في نظر القضية المعروضة عليها. فهل إعادة التّكييف القانوني للواقعة باستبعاد محكمة الجنايات الابتدائية بعض عناصرها يتعارض مع النّطاق العيني للدّعوى الجزائية؟

ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن استبعاد المحكمة بعض الوقائع المرفوعة بها الدّعوى، حينما تقوم بواجبها في تمحيص الواقعة المطروحة عليها من أجل إسباغ التّكييف القانوني السّليم عليها لا يعدّ إخلالا أو مساسا بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية، شريطة أن لا يترتّب على هذا الاستبعاد تغيير جوهري في عناصر التّهمة وكيانها، فإذا أخلّ بذلك فإنه يعدّ مخالفا لمبدأ عينية الدّعوى الجزائية.

في حين اتّجه رأي ثاني إلى القول بأن المحكمة تملك إجراء تغيير التّكييف القانوني للواقعة بطريق استبعاد بعض الوقائع، وذلك في إطار سلطتها في نظر الدّعوى ودون أن تكون قد خالفت مبدأ تقيّد المحكمة بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية، تأسيسا على أن "من يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل".

ولكن في الواقع أن هذا الاستدلال في غير موضعه، فسلطة محكمة الجنايات الابتدائية في استبعاد بعض الوقائع لا تستمدّها من قاعدة أن "من يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل"، وإنّما في السّبب الذي لا يجعل لهذا الاستبعاد مساس بمبدأ التقيّد بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية، وهذا السّبب هو عدم تأثير التّغيير بالاستبعاد على عناصر التّهمة وكيانها[2].

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص513.

[2]– محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص ص268–269.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

ولقد أخذ المشرّع الجزائري بالرّأي الثّاني في المادة 306 ف02 قانون إجراءات جزائية المذكورة سابقا، والمادة 359 منه بقولها: "إذا تبيّن من المرافعات للمحكمة المختصّة بواقعة منظورة أمامها مكيّفة قانونا بأنّها جنحة أن هذه الواقعة لا تكوّن إلّا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدّعوى المدنية".

واعتبارا بما تقدّم، فقد أجاز القضاء الجزائري قيّام محكمة الجنايات بإعادة التّكييف باستبعاد بعض عناصر الجريمة في قرار له مؤدّاه: "إنّ تقيّد جهة الحكم بالواقعة المعروضة عليها لا يعني وجوب التّماثل بين وصف الجريمة كما وردت في قرار الإحالة، بل يجوز لها أن تجري تعديلا في الوصف الأصلي عن طريق استبعاد بعض عناصر الجريمة تنفيذا لمبدأ كامل الولاية التي خوّلها المشرّع لمحكمة الجنايات وللقاعدة التي تقضي بأن "من يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل"، لذلك إذا طرحت الواقعة على المحكمة بوصفها جناية قتل عمد كان لها أن تعتبرها ضربا أو جرحا عمديا مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها"[1].

وإذا كان كل من الفقه القانوني الرّاجح والتّشريع والقضاء الجزائري يسلّم بحق محكمة الجنايات في إعادة التّكييف القانوني بطريق الاستبعاد دون أن يؤثّر ذلك في مبدأ تقيّد المحكمة بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية، أي التّماثل بين ما رفعت به الدّعوى وما فصل فيه الحكم، طبقا لقاعدة "من يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل"، فإن ذلك مشروط بعدم إضافة عناصر جديدة للتّهمة بعد استبعاد جزء منها لم تكن واردة في قرار الإحالة، وكذا عدم الإساءة إلى مركز المتّهم، وأخيرا أن تكون عناصر التّهمة

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 23020، الصادر بتاريخ 19 ماي 1981 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص211.).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

المحكوم فيها قد تمّ استظهارها من التّحقيقات النّهائية التي أجرتها محكمة الجنايات الابتدائية[1].

ومن أمثلة إعادة التّكييف القانوني للوقائع بطريق استبعاد عناصر الجريمة من قبل محكمة الجنايات الابتدائية إسقاط عنصر العمد في جريمة القتل العمد (المادة 254 قانون عقوبات جزائري)، وإعادة تكييفها إلى الضّرب أو الجرح العمد المؤدّي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 264 فقرة 04 قانون عقوبات جزائري). وكذا استبعاد ظرفي التعدّد واستعمال العنف أو التّهديد به في جناية السّرقة (المادة 353 قانون عقوبات)، وإدانة المتّهم بجنحة السّرقة البسيطة بعد إعادة تكييفها (المادة 350 قانون عقوبات جزائري).

ثالثا– إعادة محكمة الجنايات الابتدائية التّكييف بإضافة الظّروف المشدّدة المتعلّقة بالواقعة:

إذا كانت قاعدة تقيّد المحكمة بوقائع الدّعوى المرفوعة إليها تقضي بإلزام محكمة الجنايات الابتدائية بمحاكمة المتّهم عن التّهمة التي سيق من أجلها إليها، كما وردت في قرار الإحالة، إلّا أنّه قد تكشف المرافعات التي تمّت في الجلسة أن الوقائع المرفوعة بها الدّعوى مقترنة بصلة وثيقة بظرف أو ظروف مشدّدة[2]، فهل يجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية إعادة التّكييف القانوني بإضافة الظّروف المشدّدة؟ وهل يعدّ ذلك تعدٍ وافتئات على التزامها بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية؟

ممّا لا شكّ فيه أن سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في إضافة الظّروف المشدّدة غير الواردة في قرار الإحالة يعبّر حقيقة عن هموم الواقع القضائي والرّغبة في تفعيل سيرورة الدّعوى الجزائية، ولكن ينبغي تقييد مثل هذه السّلطة، لاسيّما وأنّها تشكّل

[1]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص159.

[2]– حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص115.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

انتقاصا من قاعدة تقيّد المحكمة بالاتّهام، والتي تعدّ بدورها نتيجة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم[1].

وهذا ما اعتمده المشرّع الجزائري في المادة 306 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بقولها: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشدّدا غير مذكور في حكم الإحالة إلّا بعد سماع طلبات النّيابة وشرح الدّفاع".

يتّضح من هذه المادة أن المشرّع أراد بهذا الاستثناء إعطاء محكمة الجنايات الابتدائية عند قيامها بوظيفتها في وجوب تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف القانوني الصّحيح عليها سلطة إضافة أي ظرف أو عنصر يدخل في بنيان الجريمة، رغم أنّه لم يذكر في قرار الإحالة بشرط عدم إخراج التّهمة عن أصلها، غير أن هذا الاستثناء مقيّد بوجوب احترام المحكمة بعض القيود: منها ما يتّصل بالظّرف المشدّد نفسه الجائز إضافته، ومنها ما يرتبط بكيفية استخلاصه، أو ما يتعلّق بعدم الإخلال بالحق في الدّفاع.

والظّرف المشدّد نفسه الجائز إضافته، فحسبما تدلّ عليه المادة 306 ف01 لا تقتصر الإضافة على الظّروف المشدّدة بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات، وإنّما تشمل أيضا كل واقعة لاصقة بالتّهمة، وتكوّن معها وجه الاتّهام الحقيقي أو تدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتّهم. فمثلا يجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية إضافة ظرف سبق الإصرار أو الترصّد أو الاقتران بالجناية أو الارتباط بجنحة إلى القتل العمد، فلا تؤاخذ المحكمة عن إعادة تكييفها تهمة القتل العمد البسيط إلى القتل العمد المقترن بظرف سبق الإصرار.

كما يشترط لإعادة التّكييف القانوني بإضافة الظّرف المشدّد، أن يكون استخلاصه قد نتج من ملف الدّعوى التي تناولتها التّحقيقات أو على ضوء ما تجريه

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص228.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

محكمة الجنايات الابتدائية بنفسها من تحقيق نهائي في مرافعاتها، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 306 السّابقة، وإلّا اصدم إعادة التّكييف القانوني مع مبدأ التقيّد بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية[1]، كما يستلزم أيضا أن يكون كل ظرف مشدّد محل سؤال مستقل حتى يتمكّن أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية من الإجابة عليه (المادة 305 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية جزائري المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 17–07 السّابق ذكره). غير أن طرح السّؤال الخاص بالظّرف لا يكون لازما إلّا إذا كان القانون يعدّ هذا الظّرف ظرفا مشدّدا للجريمة المسندة للمتّهم. أمّا إذا كان هذا الظّرف يكوّن ركنا من أركان الجريمة لا ظرفا مشدّدا لها فلا داعي لوضعه وطرحه على أعضاء المحكمة. كما أنّه ليس بلازم على أعضاء محكمة الجنايات أن يتداولوا حول السّؤال الخاص بالظّرف المشدّد إلّا إذا أجابوا بالإيجاب على السّؤال الرّئيسي المتعلّق بالإدانة[2].

وفوق كل ذلك لابد من التزام محكمة الجنايات الابتدائية بإعلان النّيابة والدّفاع بالتّكييف القانوني الجديد (المادة 306 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري). وذلك لتمكين النّيابة العامة من تقديم التماساتها بقبول أو استبعاد السّؤال الاحتياطي المقدّم من هيئة محكمة الجنايات الابتدائية حول الظّرف المشدّد، وإن كان الواقع العملي يبيّن أنّها تقبله في غالب الأحيان، كما يتعيّن على المحكمة أيضا إعلان الدّفاع.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص378– 379.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 11097، صادر بتاريخ 10 ديسمبر 1974، والقرار رقم 23020، صادر بتاريخ 19 ماي 1981 (مذكوران بمؤلف: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص215).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

الفرع الثاني: إعادة التّكييف المتعارض مع تقيّد محكمة الجنايات الابتدائية بالنّطاق العيني للدّعوى

لعلّ من صور إعادة التّكييف القانوني المحظور على محكمة الجنايات الابتدائية القيّام به تلك التي تكمن في المساس بالوقائع المؤسّسة عليها التّهمة، أو انطواء إعادة التّكييف على إضافة واقعة جديدة، وكذا إعادة التّكييف الذي يخرج الدّعوى من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية المطروحة عليها.

أولا– إعادة التّكييف القانوني الذي يمسّ الوقائع القائمة عليها التّهمة:

يجب على محكمة الجنايات الابتدائية عند إجرائها إعادة التّكييف القانوني للفعل المسند إلى المتّهم أن لا يتضمّن ذلك تغيير في نفس الوقائع المنسوبة للمتّهم في قرار الإحالة أو المساس بها – عدم إفساد الواقعة الأصلية–، وهذا ما نصّت عليه المادة 250 قانون إجراءات جزائية جزائري المعدّل والمتمّم بالقانون رقم17–07 السّابق ذكره بقولها: "لا تختصّ محكمة الجنايات بالنّظر في أي اتّهام غير وارد في قرار غرفة الاتّهام".

يتبيّن من هذه المادة أن محكمة الجنايات الابتدائية إذا لم تكن مقيّدة بتكييف التّهمة المقدّمة لها، فإنّها مقيّدة بالوقائع التي أسندت للمتّهم في قرار الإحالة، فلا يجوز لها المساس بها إطلاقا، وحينئذ في حالة تغيير التّكييف يجب أن تكون الوقائع الثّابتة في التّكييف الثّاني هي بعينها الثّابتة في التّكييف الأوّل[1].

وقد ورد في هذا الخصوص قرار للمحكمة العليا مؤدّاه: "يحقّ لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتّهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقّق فيها"[2].

[1]– محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص251.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 582337، الصادر بتاريخ 2009/01/21، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2009، ص352.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

وهذا القرار يبيّن أنّه من حق محكمة الجنايات إعادة التّكييف الذي اعتمدته غرفة الاتّهام، دون أن تكون مجبرة باتّباع تكييفها، أي أنّها غير مقيّدة بذلك التّكييف، لكن الأمر ليس على إطلاقه، بل ذلك مرهون بتقيّدها بالوقائع المحالة عليها من غرفة الاتّهام والمحقّق فيها، وإذا تجاوزت حدود ذلك تكون قد خرجت عن نطاق السّلطة الممنوحة لها في إعادة التّكييف.

ثانيا– انطواء إعادة التّكييف القانوني على إضافة أو إبراز واقعة جديدة:

لا يجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية أن تبرز أو تضيف من تلقاء نفسها وقائع جديدة، أو أن تقيم الدّعوى عن تهمة لا يتضمّنها قرار الإحالة استنادا لسلطتها المعترف بها قانونا في إعادة الوصف القانوني فيما عدا الظّروف المشدّدة، إذ ينبغي فهم هذه السّلطة في إعادة الوصف القانوني باعتبار ذلك "استثناءً" لا يفرغ "الأصل" من محتواه حتى لا تخرج عن النّطاق العيني للدّعوى الجزائية الواجب التقيّد به[1].

ويتجلّى إعادة التّكييف القانوني المحظور على محكمة الجنايات الابتدائية القيّام به في إضافة واقعة جديدة تشكّل في حد ذاتها جريمة معاقب عليها، ولا تتماثل مع الوقائع المحالة على المحكمة من قبل غرفة الاتّهام، وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 250 قانون إجراءات جزائية السّابق الإشارة إليها.

وهذا ما قرّرته المحكمة العليا أيضا في إحدى قراراتها: "متى كان من المقرّر قانونا أن رئيس محكمة الجنايات بعد تقريره إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة التي

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص236.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

ينبغي أن تكون منطوية عن كل واقعة معيّنة في منطوق قرار الإحالة فإن وضع أي سؤال مخالف لهذا النّحو، يعدّ خطأ في تطبيق القانون"[1].

وبهذا فإن القضاء الجزائري يسير في نفس منحى التّشريع بإقرارهما عدم جواز إضافة واقعة جديدة غير واردة في قرار الإحالة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تقيّد محكمة الجنايات الابتدائية بالوقائع ليس مطلقا، فقد يظهر من المحاكمة تباين في بعض التّفاصيل الخاصّة بالتّهمة دون أن يؤدّي ذلك إلى اعتبار الواقعة التي توصّلت إليها المحكمة مختلفة عن الواقعة التي أحيلت بها الدّعوى، فذلك لا يلزم المحكمة بالتقيّد بهذه التّفاصيل وعدم تعديلها من منطلق التزامها بالنّطاق العيني للدّعوى، كأن يكون الأمر متعلّقا بتاريخ وقوع الجريمة أو مكانها أو أداة ارتكابها، فلمحكمة الجنايات في سبيل توخّي الدّقة أن ترد الواقعة إلى حقيقتها وأن تعدّل في بعض عناصرها لتجعلها متّفقة مع الواقع، ولا تكون بذلك قد خرجت على مبدأ التقيّد بوقائع الدّعوى، لأن التّغيير الذي حدث إنّما يتعلّق بالتّفاصيل، أمّا التّغيير المحظور فهو الذي يقع على الأفعال المؤسّسة عليها التّهمة[2].

ثالثا– إعادة التّكييف القانوني الذي يخرج الدّعوى من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية:

يحظر على المحكمة عند إجرائها إعادة تكييف الوقائع تجاوزها لقواعد الاختصاص النّوعي، فإذا كان بإمكان محكمة الجنح تغيير الوصف القانوني من جريمة السّرقة إلى

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 37573، الصادر بتاريخ 29 ماي 1984، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص218.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص467.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

جريمة خيانة الأمانة ما دام ذلك يدخل في نطاق الاختصاص النّوعي لها، فإنّه يمتنع عليها إعادة التّكييف القانوني متى تبيّن لها أن الجريمة بوصفها الجديد تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية، أي تغيير التّهمة من جنحة إلى جناية والفصل فيها على هذا الأساس، ويتعيّن عليها أن تقضي في هذه الحالة بعدم الاختصاص وتمتنع عن الفصل في الجناية، وإحالتها للنّيابة العامّة للتصرّف فيها حسبما تراه (المادة 362 ف 01 قانون إجراءات جزائية)، وذلك على أساس أن قواعد الاختصاص النّوعي من النّظام العام، وأن مخالفتها يترتّب عنها البطلان.

أمّا بالنّسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، فإنّه يجوز لها إعادة التّكييف القانوني الذي يدخل في نطاق الاختصاص النّوعي لها، فلها أن تعدّل الوصف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة إعمالا لظرف مخفّف بحكم ما لها من اختصاص شامل، وذلك إذا لم تتبيّن أنّها جنحة إلّا بعد التّحقيق فيها[1]، إذ لا يجوز لها أن تقرّر عدم اختصاصها والامتناع عن الفصل في الجنحة، باعتبارها صاحبة الولاية الكاملة للفصل في الجرائم مهما كان نوعها، وهذا ما نصّت عليه المادة 251 قانون إجراءات جزائية، وما قضت به أيضا المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها مضمونه: "تفصل محكمة الجنايات، بما لها من اختصاص شامل، بتشكيلتها القانونية، حتى ولو كان المتّهم متابعا بجنحة أو بمخالفة"[2].

وقد يحدث أن تقوم محكمة الجنايات الابتدائية بالتّجنيح القضائي للجناية فتصبح جنحة تحت ستار إعادة التّكييف القانوني للواقعة، كأن تتوافر عناصر الجريمة التي تمّ

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص237.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية– القسم الأول–، قرار رقم 351390 ، الصادر بتاريخ 20–07–2005، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005، ص375.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

تكييفها قانونا بأنّها جناية، وبالتّستّر عن بعض عناصرها فتصبح جنحة، كغض النّظر عن ظرفي اللّيل وتعدّد الفاعلين في جناية السّرقة (المادة 353 قانون عقوبات جزائري) فتصبح جنحة سرقة بسيطة (المادة 350 قانون عقوبات جزائري)، أو إجابة محكمة الجنايات الابتدائية بـــ "لا" عن هذين الظّرفين، دون التّغيير من طبيعة الجريمة –السرقة–، وتقرّر عدم اختصاصها والامتناع عن الفصل فيها بوصفها جنحة، فهذا غير مسموح إطلاقا، لأنّه يشكّل خرق قانوني لمبدأ الولاية الكاملة لمحكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات.

وهذا ما هو سائد في الواقع العملي؛ حيث تفصل محكمة الجنح في الوقائع التي تخضع لوصف جنائي لا جنحي، إذا تبيّن أن الجريمة بالنّظر لمحلّها بسيطة إذا اقترنت الجناية بظروف التّخفيف فصارت عقوبتها عقوبة الجنحة[1].

وإن كان التّجنيح القضائي لا يلزم محكمة الجنح بنظر الجنايات التي تمّ تجنيحها، فقد ترى المحكمة أن ظروف الجريمة وملابساتها لا تستلزم التّخفيف، فتقضي بعدم اختصاصها[2].

ويؤخذ على التّجنيح القضائي كونه إجراء غير قانوني لعدم وجود نص قانوني يجيزه صراحة، كما يتمّ بموجبه إضفاء التّكييف القانوني غير الصّحيح على الوقائع، وهذا رأي كثير من الفقهاء، فضلا عن اصطدامه بقواعد الاختصاص المتعلّقة بالنّظام العام

[1] – بالضياف خزاني، المرجع السابق، ص46.

[2] – محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص300.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

فيغيّرها[1]، كما يُخرج التّجنيح العمل القضائي من إطار الشّرعية القانونية، ويمسّ بعدّة قواعد قانونية كتقسيم الجرائم تبعا لخطورتها (المادة 27 قانون عقوبات جزائري)، فيتعوّد القضاة على إغفال بعض الوقائع وإخفائها بصورة عمدية تحت ستار إعادة التّكييف القانوني للوقائع، وقد يؤدّي هذا إلى تشويه الوقائع وإضفاء صبغة معيّنة عليها يريدها القاضي الجنائي، وليست مقرّرة بنص قانوني، إذ أنّه يعني الحكم في الجناية المجنّحة بواسطة محكمة الجنح[2].

المطلب الثاني: النّتائج المترتّبة على إعادة التّكييف القانوني للوقائع

إنّ الغاية من إعادة تكييف الوقائع وأثره على النّطاق العيني للدّعوى لا يمكن أن تظهر إلّا من خلال استظهار أهم النّتائج المترتّبة على تلك العملية، بدءً بعدم جواز إجراء المتابعة أو المحاكمة عن نفس الأفعال ثانية بتكييف قانوني جديد (**الفرع الأول**)، ضف إلى ذلك فإن هدف إعادة التّكييف القانوني لا يمكن أن يبرز إلّا إذا تمّ وجوب عرض التّكييف القانوني الجديد على الدّفاع قبل الفصل في الدّعوى الجزائية (**الفرع الثاني**)، وأخيرا الحكم في الدّعوى الجزائية بناءً على التّكييف القانوني الجديد (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: عدم جواز إجراء المتابعة أو المحاكمة عن نفس الأفعال ثانية بتكييف قانوني جديد

[1]– كمال بوشليق، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد الرابع عشر، جانفي 2017، ص602.

[2]– بالضياف خزاني، المرجع السابق، ص59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

إنّ المشرّع الجزائري كغيره من باقي التّشريعات لم يغفل هذه المسألة، حيث نصّ عليها بموجب المادة 311 ف02 قانون إجراءات جزائية المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 السّابق على أنّه: "ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتّهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

بل الأكثر من ذلك أنّه أكّد هذه النّتيجة وكرّسها صراحة بموجب التّعديل الأخير، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى المضافة لقانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 17–07 أعلاه بقولها: "أنّه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرّتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا".

يتّضح من هاتين المادّتين أنّهما تمنعان صراحة إعادة النّظر في الدّعوى ولو بتكييف جديد، وذلك بعد صدور حكم نهائي فيها، ومن قبيل ذلك متابعة شخص أطلق سراحه لعدم ثبوت التّهمة في حقّه، كأن يحال المتّهم بجناية أمام محكمة الجنايات الابتدائية للمرّة الثّانية بنفس الوقائع ولكن بوصفها جنحة.

وعلى الرّغم من أن المادّتين المذكورتين تكرّسان نفس النّتيجة، وهي منع جواز التتبّع ضدّ الشّخص من أجل نفس الأفعال ثانية ولو بتكييف قانوني آخر يختلف عن التّكييف الأول، إلّا أنّهما تختلفان في كون المادّة الأولى قصرت المنع وحصرته في المتابعة فقط، بخلاف المادة الثانية التي وسّعت من مجال المنع لتجعله يشمل كل من المتابعة أو المحاكمة أو العقاب، وبهذا فإن المادة الثانية كانت أكثر ضبط وإحكام من سابقتها، لاسيّما وأنّها جاءت في ظل التّعديل الأخير الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وضمان احترام كرامة وحقوق الإنسان.

وقد ورد قرار للمحكمة العليا يتماشى مع المادة 311 فقرة 02 المذكورة أعلاه مضمونه: "إذا رفعت الدّعوى ضدّ شخص معيّن عن ذات الواقعة بوصف معيّن وصدر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

فيها حكم نهائي بالبراءة فلا يجوز من بعد ذلك متابعة نفس الشّخص مرّة أخرى عن ذات الواقعة بوصف آخر مختلف عن الأول ما لم تكن البراءة قد صدرت بصفة غير قانونية لمقتضيات المادة 311 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

وبهذا فالنّتيجة المكرّسة على مستوى التّشريع أو القضاء الجزائري ترسي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مؤدّاها أنّه يمنع القيّام بتتبّع ثاني ضدّ الشّخص من أجل نفس الوقائع ولو بتكييف آخر.

كما أن هذه النتيجة مكرّسة على المستوى الدّولي أيضا، وذلك بموجب المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصّت: "متى حكم على شخص نهائيا بالإدانة أو حكم له نهائيا بالبراءة طبقا للقانون فلا تجوز محاكمته ثانية عن نفس الفعل مرّة ثانية ولو تحت وصف آخر"[2].

وعليه، فإن سلطة محكمة الجنايات الابتدائية في إعادة التّكييف يجب أن تظلّ في حدود الوقائع المحالة عليها والتي تنظر فيها، لذلك يجب عليها أن تنظر في جميع التّكييفات والأوصاف القانونية التي يمكن إضفاؤها على تلك الوقائع لتفادي القيّام بمتابعة ثانية عن ذات الواقعة على أساس وصف جديد مختلف عن الأول حتى وإن كان منطبقا تمام المطابقة على تلك الوقائع وأهملته في المرّة الأولى. ومن ثمّ يكون الحكم الذي تصدره المحكمة متى أصبح باتّا مانعا من العودة إلى رفع الدّعوى عن نفس الواقعة بأي تكييف قانوني.

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 22186، الصادر بتاريخ 19 ماي 1981 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص204.).

[2]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، يناير 1995، ص360.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

وبهذا فاختلاف التّكييف القانوني للواقعة لا يبرّر إعادة المحاكمة، لإخلال ذلك بحجّية الأمر المقضي فيه[1]، هذه الأخيرة لا تنصرف إلى وصف الواقعة بل للواقعة ذاتها فتحول دون تجديدها بأي وصف[2].

الفرع الثاني: وجوب عرض التّكييف القانوني الجديد على الدّفاع قبل الفصل في الدّعوى الجزائية

إنّ العلّة من هذه النّتيجة هو عدم الإخلال بالحق في الدّفاع المكرّس في الدّستور الجزائري الأخير لسنة 2016، وذلك بموجب المادة 169 بقولها: "الحق في الدّفاع معترف به، الحق في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وكما هو معلوم فإن حضور محامٍ في الجلسة لمعاونة المتّهم وجوبي في مواد الجنايات وعند الاقتضاء يندب الرّئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتّهم (المادة 292 قانون إجراءات جزائية جزائري).

ويتعيّن على محكمة الجنايات الابتدائية عندما تقوم بإعادة التّكييف القانوني وجوب تنبيه المتّهم ومنحه أجلا لتحضير دفوعه وبيّناته على الوصف القانوني المعدّل[3].

ولقد اشترط المشرّع الجزائري وجوب سماع الدّفاع بعد إضافة الظّروف المشدّدة، أي عرض التّكييف القانوني الجديد عليه، وهذا ما نصّ عليه في المادة 306 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بقولها: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشدّدا غير مذكور في حكم الإحالة إلّا بعد سماع... شرح الدّفاع". كما ورد في هذا الخصوص قرار للمحكمة العليا مضمونه: "إلّا أنّه يشترط لتعديل التّهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشدّدة

[1]– محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص ص751–752.
[2]– بالضياف خزاني، المرجع السابق، تمميش رقم 02، ص58.
[3]– محمد أحمد علي المحاسنة، المرجع السابق، ص134.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

أن يقع إعلان النّيابة العامة والمتّهم بهذا التّعديل حتى يتمكنا من إبداء ملاحظتهما في هذا الشأن طبقا لنص المادة 306 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر هذا الإجراء جوهريا ومخلا بحقوق الدّفاع، لذلك يترتّب على عدم مراعاته النّقض"[1].

وبهذا فإن كل من التّشريع والقضاء الجزائري يقرّان وجوب عرض التّكييف القانوني الجديد على الدّفاع عند إضافة الظّروف المشدّدة لمناقشته مناقشة موضوعية أثناء المرافعة، فإذا كان يصبّ في صالح المتّهم يتمّ قبوله، وإن كان بخلاف ذلك يتمّ طلب استبعاد السّؤال الاحتياطي وتبيان أسباب استبعاده.

ومفاد ذلك أنّه متى كان يترتّب على إعادة التّكييف الإساءة إلى مركز المتّهم لإضافة ظرف مشدّد للجريمة أو مجرّد عنصر لم يرد بالتّهمة أن تسمع محكمة الجنايات الابتدائية شرح الدّفاع. وإذا طلب المتّهم أجلا لتحضير دفاعه وجب على المحكمة إجابته.

ونظرا لأن مجرّد تغيير وصف التّهمة قد يؤدّي أحيانا إلى إثارة نقاط جديدة تؤثّر في مسؤولية المتّهم ولو لم يشدّدها، فإنّه يتعيّن تنبيه المتّهم وسماع شرح الدّفاع[2].

ولا ضرورة إلى تنبيه المتّهم وسماع شرح الدّفاع في حالة إعادة التّكييف القانوني دون المساس بالواقعة ذاتها، أو إعادة التّكييف باستبعاد بعض عناصر الواقعة المرفوعة بها الدّعوى الجزائية دون إضافة غيرها ما دامت المحكمة نزلت إلى الوصف القانوني الأخف، فضلا عن كون المحكمة لا تلتزم أيضا بلفت نظر الدّفاع إلى التّكييف الجديد، ما دام أن هذا الأخير يتضمّنه التّكييف المرفوع به الدّعوى الجزائية، أو إذا كان الدّفاع قد ترافع

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 27293، صادر بتاريخ 02 فبراير 1982 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص214.).

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص379–380.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

على أساس التّكييف الجديد، كما لو أعادت محكمة الجنايات الابتدائية التّهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت، خاصّة وقد ترافع الدّفاع على أساس الوصف الجديد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الابتدائية إذا قامت بإعادة التّكييف القانوني للوقائع دون عرض هذا التّكييف على الدّفاع لمناقشته قانونا، فإن ذلك وبلا شك فيه مساس وانتهاك لحقوق الدّفاع[2].

الفرع الثالث: إصدار الحكم في الدّعوى الجزائية بناءً على التّكييف القانوني الجديد

بعد انتهاء هيئة محكمة الجنايات الابتدائية من المرافعات، تدخل هذه الهيئة للمداولة، وتتمّ الإجابة عن الأسئلة الموضوعة بما فيها السّؤال الاحتياطي بالأغلبية عن كل سؤال على حده (المادة 309 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري)، ثم تخرج الهيئة وتعود إلى قاعة الجلسة، وينادي الرّئيس على الأطراف ويستحظر المتّهم، ثم بعدها يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة (المادة 310 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري)، وينطق منطوق الحكم في جلسة علنية إمّا بالإدانة أو بالبراءة.

وفي حالة ما إذا قامت محكمة الجنايات الابتدائية بإعادتها التّكييف القانوني للوقائع، فإنّه يقع لزاما عليها أن تصدر حكمها في الدّعوى بناءً على التّكييف القانوني الجديد، إذ لا يجوز لها أن تقرّر براءة المتّهم أو عدم قيام مسؤوليته الجزائية عن الوقائع بالنّسبة للتّكييف السّابق وانتظارها النّيابة العامة حتى تقيم الدّعوى استنادا للتّكييف القانوني الجديد، فإن هي فعلت ذلك يكون الحكم الذي أصدرته لغوا ومن باب الزّيادة،

[1]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ص254–255.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي – المحاكمة–، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013، ص237.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

لأن الحكم بالإدانة أو بالبراءة يكون على أساس الوقائع ذاتها لا الوصف القانوني المضفى عليها.

وإذا أقيمت الدّعوى عن أكثر من واقعة، فيجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية أن تستبعد بعضا منها لعدم إقامة الدّليل على حدوثها، فيتمّ تبرئته منها، ويحكم عليه بالإدانة بالنّسبة للوقائع المسندة إليه والتي قام الدّليل على ثبوتها بحقّه، كأن تقام الدّعوى على المتّهم بجرم انتهاك حرمة مسكن الغير (المادة 295 قانون عقوبات جزائري) وجريمة هتك العرض (المواد 334 إلى 337 قانون عقوبات جزائري)، فإن وجدت محكمة الجنايات الابتدائية أن فعل الجاني لا يتعدّى جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بغير رضاه، فإنّها تقرّر براءته عن هتك العرض وإعادة تكييف التّهمة بواقعة انتهاك حرمة المسكن[1].

وقد يحدث أن تكون الإدانة لا تشمل جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو لم تكن إلّا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتّهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التّحقيق أم كان وقت النّطق بالحكم، تعيّن على المحكمة أن تقضي بحكم مسبّب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتّب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعيّن المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدّعي المدني حسب الظّروف (المادة 310 فقرة 05 قانون إجراءات جزائية).

ونتيجة لما سبق ذكره، فإنّه يتعيّن على محكمة الجنايات الابتدائية أن تفصل في الدّعوى المحالة عليها بناءً على التّكييف القانوني الجديد، وهي مقيّدة بقرار الإحالة كما ورد إليها من غرفة الاتّهام، مع تمتّعها بسلطتها التّقديرية في تقرير مصير المتّهم وفق

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص469.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

قناعتها إمّا بإدانته عن التّهمة أو التّهم المنسوبة إليه أو تبرئته منها. وإن كانت ملزمة بالتّسبيب بموجب التّعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 السّابق ذكره، طبقا لنص المادة 309 فقرة 07، 08، 09 منه، بخلاف ما كان سائدا قبل التّعديل، غير أنّ التّسبيب لا يكون ضمن الحكم، إذ أصبحت هناك ورقة تسبيب القناعة ملحقة بورقة الأسئلة، ويجب أن توضّح هذه الورقة في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدّد التّسبيب الأسباب الرّئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات الابتدائية إدانة المتّهم.

الخاتمـــة:

بعد دراسة موضوع هذا المقال، توصّلنا بصدده إلى جملة النّتائج الآتي بيانها:

– إنّ إعادة التّكييف القانوني هو مجرّد تعديل الاسم القانوني للواقعة دون إدراج أو إدخال أي ظرف آخر في التّكييف القانوني الجديد لم يكن موجودا بالأصل في التّكييف القانوني القديم.

– إعادة التّكييف القانوني للوقائع ليس مجرّد رخصة، وإنّما هو واجب يقع على عاتق محكمة الجنايات الابتدائية بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثّابتة أمامها في الدّعوى الجزائية.

– إعادة التّكييف القانوني كإجراء مستقل بذاته، لم ترد نصوص بخصوصه ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون العقوبات، وإن كانت قد تضمّنت إشارات إليه ضمن نصوصها المتناثرة في مواضع متفرّقة، منها: الوصف المغاير، التّكييف المختلف، الوصف القانوني المخالف، تعديل الوصف القانوني.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

– يحقّ لمحكمة الجنايات الابتدائية إعادة التّكييف القانوني، وهي بصدد نظر القضايا المحالة عليها بموجب قرار الإحالة الصّادر عن غرفة الاتّهام، وهذا كاستثناء على قاعدة وجوب تقيّدها بالنّطاق العيني للدّعوى.

– يعدّ إجراء إعادة التّكييف القانوني للوقائع عملية تالية للتّكييف، يترتّب عنها ضرورة تقيّد محكمة الجنايات الابتدائية في إعادتها للتّكييف بما انصب عليه التّكييف من وقائع، أي إعادته إلى إطاره القانوني الصّحيح.

– يختلف إجراء إعادة التّكييف القانوني للوقائع عن تعديل التّهمة، في أن الأوّل هو استبدال نص قانوني بنص آخر دون المساس بالوقائع، في حين أن الثّاني يتضمّن المساس بجوهرها في عنصر أو أكثر من عناصرها.

– يتجلّى الاختلاف بين إعادة التّكييف القانوني والتّجنيح القضائي اللّذين كثيرا ما يقع اللّبس بينهما، في كون الأوّل هو إعطاء الواقعة المنسوبة إلى المتّهم تكييفها الصّحيح الذي يتماشى معها، بخلاف الثّاني الذي مفاده غض النّظر عن الظّروف المشدّدة أو استبعاد بعض الظّروف أو التّغاضي عن الوصف الأشدّ.

– تباشر محكمة الجنايات الابتدائية صلاحياتها في إعادة التّكييف القانوني ضمن حدود النّطاق العيني للدّعوى الجزائية، فهي غير مقيّدة بالتّكييف المضفى سابقا، إذ بإمكانها أن تقوم بإعادة الوصف القانوني دون تعديل التّهمة، وكذا إعادة التّكييف باستبعاد عناصر أو ظروف الجريمة، أو إضافة الظّروف المشدّدة المتعلّقة بالواقعة دون إخراجها عن أصلها المرفوعة به الدّعوى، إذ إنّ محكمة الجنايات الابتدائية مقيّدة وملزمة بالنّطاق العيني للدّعوى الجزائية – الوقائع–، ولكنّها غير مقيّدة بالنّسبة للتّكييف القانوني للوقائع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

– يحظر على محكمة الجنايات الابتدائية إعادة التّكييف القانوني الذي يمسّ الوقائع المؤسّسة عليها التّهمة، أو ذلك الذي ينطوي على إضافة وقائع جديدة مغايرة لتلك المرفوعة بها الدّعوى الجزائية، أو إعادة التّكييف القانوني الذي يخرج الدّعوى من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية المطروحة عليها.

– حسنا ما فعل المشرّع الجزائري عندما كرّس ضمانة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهي تفادي القيّام بتتبّع ثاني ضدّ الشّخص من أجل نفس الوقائع ولو تحت وصف قانوني مختلف عن الأول، بموجب التّعديل الأخير الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى التي تمّت إضافتها، عندما نصّ صراحة على ذلك.

أمّا بخصوص التّوصيات المقترحة بشأن هذا الموضوع، يمكن إجمالها كالآتي:

– يتعيّن على محكمة الجنايات الابتدائية احترام حقوق الدّفاع عند إعادة التّكييف القانوني، لكونها متّصلة بصفة مباشرة بمصلحة المتّهم، وذلك بتنبيه الدّفاع إلى الوصف الجديد قبل الفصل في الدّعوى الجزائية، لاسيّما إذا تعلّق الأمر بظروف التّشديد التي بناءً عليها يسوء ويضعف مركز المتّهم.

– ضرورة تدخّل المشرّع الجزائري لتدارك النّقص والخلل الموجود في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مسألة إعادة التّكييف القانوني، وذلك بإدراج نصوص قانونية واضحة المعالم تتضمّن تنظيم هذه المسألة لتسهيل عمل القضاة عند اتّخاذ هذا الإجراء من ناحية، وتخفيف العبء على المحكمة العليا عند ممارستها وظيفة الرّقابة على الأحكام الجزائية من ناحية أخرى.

– محاولة منع أو بالأحرى الحدّ من صلاحية قضاة محكمة الجنايات الابتدائية في اعتماد سياسة التّجنيح القضائي للجنايات تحت ستار إجراء إعادة التّكييف القانوني،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

وذلك بإخفاء بعض عناصر الجريمة أو ظروفها بصورة عمدية، لأن في ذلك مساس وانتهاك صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– ضرورة إعادة النّظر في الفقرة الثانية من المادة 306 قانون إجراءات جزائية جزائري باستبدال مصطلح "حكم" بمصطلح "قرار"، لأن الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية تتمّ بموجب "قرار" الإحالة، وليس "حكم" الإحالة، فالأحكام تصدر عن جهات الحكم.

قائمة المصادر والمراجع:

- **باللّغة العربية:**

أولا– الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

2. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، يناير 1995.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981.

4. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

5. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

6. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

7. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة عشر، 1979.

8. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.

9. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

10. عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

11. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي – المحاكمة–، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013.

12. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010.

13. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

14. محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

15. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 2010.

16. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

17. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

18. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

19. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

20. نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصّا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2015.

21. ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

ثانيا– الرّسائل الجامعية:

1. عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011.

2. يونس بن أحمد المشيقح، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية – دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي–، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

ثالثا– المقالات:

1. بالضياف خزاني، "أنواع التجنيح القضائي وطرقه"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 24، مارس 2013.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

2. كمال بوشليق، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2017.

3. محمد نجم جلاب، منتظر فيصل المشعل، "حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع– دراسة مقارنة–"، مجلة جامعة ذي قار، العراق، المجلد 11، العدد3، أيلول 2016.

رابعا– المصادر التّشريعية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصّادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 06 مارس سنة 2016م، المتضمن التّعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق 07 مارس سنة 2016م.

2. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر عام 1386ه الموافق ل 10 يونيو 1966م.

3. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 08 يونيو 1966م، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 21 صفر 1386ه الموافق 11 يونيو 1966م.

4. القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438ه الموافق 27 مارس 2017م المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 790– 836 تاريخ النشر: 30–09–2019

الجزائرية، العدد 20، السنة الرابعة والخمسون، المؤرخة في أول رجب عام 1438ه الموافق 29 مارس2017م.

خامسا– القرارات القضائية:

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 37573، الصادر بتاريخ 29 ماي 1984، المجلة القضائية، العدد 03، 1989.

2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 48298، الصادر بتاريخ 07 جوان 1988، المجلة القضائية ، العدد الثاني، 1991.

3. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار رقم 351390، الصادر بتاريخ 2005/07/20، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005.

4. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 582337، الصادر بتاريخ 2009/01/21، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2009.

- **باللّغة الأجنبية:**

1. Abdelmadjid Zaalani Eric Mathias, la responsabilité pénale, Berti éditions Alger, 2009.

2. Corine Renault-brahinsky, Procédure pénale, Lextenso éditions, Paris, 10e édition, 2009.

3. Philippe Bonfils, La qualification pénale des faits, Presses universitaires Aix- Marseille, 2013